اللهم صل على من لا نبي بعده

جزئي مال الولد ثم هل مال الأب أو مال الولد ويليه أو أبي ويباح الفطر أيضا لأجل
سفر قصر وهو أربعة برد فأكثر كما تقدم في قوله وقصرها يعني أربع برد فيه أحجم
هناك أي حرف تخيير مباح لا السفر معصية في الرسالة وما سامحي سفر التقصير
فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تناله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا خ
على الفطر على فاعل جائز وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه ولا أفضى
والوتطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعده خ قوله وصرح ابن رشد بأن الفطر
في السفر مكروه لقوله عز وجل وأن تصوموا خير لكم وانظر ح تنبيه قوله
مباح تشبيه للبيان أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يكون إلا مباحا قال ح وهو
نعت السفر قلت هذا الظاهر وإن كان في الفعل المعربين ما يعدى أي لا يكون
إلا عطف بيان بالأجل على الأخص فيوافق متبوعه في التعريف والتنكير كما قال
المرادي وغيره فتدبر وعمدا أي الفطر مبتدأ في صوم النفل دون ضرر أي ضرر
يلحق الصائم من شدة جوع أو عطش أو خوف مرض أو زيادته أو حيض أو نفاس
س محرم خبر المبتدأ وإن وقع ونزل في بغضه وجبا لا بعض في الغير أي غير
ما ذكر وهو النسيان والعمد الضرورة ولا يحرم الفطر بنية الذي في الرسالة ومن أفطر
في تطوعه عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا
فلا قضاء عليه خ وفي النفل أي وقضى في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لو
جه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا ولما فرغ من بيان موجب الكفا
رة شرع في بيانها فقال وكفر بلا من لزمته الكفارة بما تقدم في إحدى أمور ثلاثة
على التخيير أما بصوم شهرين ولاء بكسر الواو أي بتوالي أي متتابعين بنية
التتابع والكفارة أو أي وأما بعتق مملوك أي رقيق في الإسلام متعلق بقوله
حلا أي تحلى وتزيا واتصف بالإسلام لا كافر فيشترط في هذه الرقيق أيضا كماله
وتحريره للكفارة وسلامته وعيوب لا تجزئ معها كما في الظهار في الموطأ أمر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو بصيام شهر
ين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقوله في وأما بالإطعام وهو الأفضل
كما قال أو بقلوا أي علماء الإمام الكبيرة على العتق والصيام ولو للخليفة الإطعام
أي تمليك ستين فقير حذف تنوينه وفعله عليه بالسكون على لغة ربيعة أي محتا
جا فيشمل المسكين والفقير أي ونص السنجب ما لكل الإطعام على العتق والصيام
لأنه أعم نفعا فقوله في ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه فإن

قبل المفقود

اللهم صل على من لا نبي بعده

قيل المفقود ستة ستين خلة وهو مطل فإنه لم يجزئ قيل المفقود ستة خلة
ستين لأنه أبلغ في الأجر وفي التواضع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء فيغفر للفقر
أحي وانظر ح مدا مفعول ثان لإطعام لكل مسكين منهم بمد النبي صلى الله عليه
وسلم كما في الرسالة وتقدم قدره ولا يجزئ فيه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين
قال ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد الأيام في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا
ولا يتعدد على الأصح المعروف من المذهب وقاله في التوضيح وانظر ح من العيش الكثير
متعلق بإطعام أي من غالب عيش أهل ذا أي البلد الذي هو فيه وفروع الباب كثيرة
فلتنظر في محلها ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإ
سلام الأربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال هذا كتاب في ذكر حكم
الحج بفتح الحاء وكسرها والعمرة وصفتهما وما يتعلق بهما والحج لغة القصد
وقيل بقيد التكرار انظر ح وشرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت
سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام ونقله د وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وفيهما
أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء عند الله إلا الجنة المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول نقله
شو وغيره وقال عليه السلام من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد
يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ولا آخرة إلا ادخر له منها انظر رحلة الشيخ
القطب ابن ناصر رضي الله عنه والأحاديث في فضله كثيرة فلتنظر في محلها الحج
فرض على مستطيعه مرة واحدة في العمر أي يوم فرض الحج فرض على مستطيعه
من الأحرار المكلفين مرة واحدة في العمر ف في التلقين على فرضيته الكتاب والسنة
والإجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر فيستتاب فإن لم يتب قتل
ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال في الرسالة ومن ترك الحج فالله
حسيبه انظر ع وخ أي عرفة يجب بالاستطاعة والمشهور أنها قدرة الو
صول خ ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس
ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن
بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)